كما اذا ضمن لشخص مالا على اخر فوكله في قبضه
من المضمون عنه فقبضه ببينة او اعترف موكله
وادعى رده له وليس هو مسقطا عن نفسه
الدين لما تقرر ان قبضه ثابت وبه يبرا ان مع
كون موكله هو الذي سلطه على ذلك وكالوكيل
فيما مر جاب فتقبل دعواه تسليم ما حباه من استيجاره
للجباية اما لو بطلت امانته كان جحد وكيل بيع
قبضه للثمن او الوكاله ثبت ما جحده للموكل لخيانته
ولم يقبل قوله في تلف ولا رد للمناقضه ومن ثم لو
كانت صيغة جحده لا يستحق على شيء او نحوه
صدق اذ لا مناقضه ومحل ضمانه في الاول ان لم
تقم بينة بالتلف قبل الجحد او بالرد وكذا بعد الجحد
والا سمعت على المعتمد لان المدعي لو صدق لم يضمن
وكذا اذا اقامت البينة عليه ولو ادعى الرد على
رسول الموكل فانكر الرسول صدق الرسول
بيمينه لانه لم يرتبا منه ومن ثم لزمه الاشهاد
عليه كمودع امره المالك بالدفع لوكيله ووكيل
امر موكله بايداع ماله عند معين او مبهم
ولا يلزم الموكل تصديق الموكل على الصحيح
لانه يدعي الرد على غريم فليثبت عليه فان
صدقه في الدفع لرسوله بري على الاوجه والانظر
الى

الى تفريطه بعدم اشهاده على الرسول ولو قال
الوكيل بالبيع قبضت الثمن حيث له قبضه
وتلف وانكر الموكل قبضه صدق الموكل ان كان
الاختلاف قبل تسليم لان الاصل بقاء حقه وعدم القبض
والا بان كان بعد التسليم المبيع فالوكيل هو المصدق
على المذهب لان الموكل الى تفسير وجناية تسليمه
المبيع قبل القبض او في القبض بعد الحلول فهو كما
قبل التسليم اذ لا جناية واذا صدق الوكيل في القبض
وحلف برئ المشتري كما صححه جمع متقدمون وهو ظاهر
وقال البغوي لا يبرا واقتصر عليه في الشرح الصغير
لان الاصل عدم القبض ولو قال له موكله قبضت
الثمن فانكر صدق وليس للموكل مطالبة المشتري
لاعترافه ببراءته بالتعدي بتسليمه قبل القبض ولو
اعطاه موكله مالا وكله بقضا دين عليه به
فقال قبضته وانكر المستحق دفعه اليه صدق
المستحق بيمينه لان الاصل عدم القضاء فيحلف
ويطالب الموكل فقط والا ظهر انه لا يصدق
الوكيل على الموكل فيما قال الا ببينة او حجة
اخرى لانه يدفع لمن لم يا تمنه فكان حقه ما دام
الاشهاد عليه ولو واحدا مستورا واما

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)